مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de Coopération Islamique

ندوة

العملات الرقمية المشفرة

الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ - 08 نوفمبر 2021م

أفكار عامة
حول موضوع العملات الرقمية المشفرة

إعداد

الدكتور موسى آدم عيسى

فندق راديسون بلو جدة السلام
جدة - المملكة العربية السعودية

الشريك الاستراتيجي
من دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أفكار عامة حول موضوع العملات الرقمية المشفرة

اود ان احصر أ فكاري في نقاط علها تثري مادة الأبحاث القيمة المقدمة في هذا المؤتمر تساعد

في بلورة القرار الذي سيصدر من المجمع الموقر:

النقطة الأولى:

اتسم العصر الحاضر بسمة التحول الرقمي وذلك بعد اكتشاف علوم الحاسوب والانترنت وقد سهل هذا التحول عملية تحويل الاشياء المادية لتكون في شكل رقمي، فالكتب تحولت من

شكلها المادي الى شكل رقمي، ومعظم التعاملات في مؤسسات الدولة اصبحت تتم من أي

مكان حتى انتشر مصطلح الحكومة الالكترونية، والامر نفسه بالنسبة للشركات والمؤسسات

التي اصبحت تطبق مفهوم التجارة الإلكترونية، وحتى كلامنا أصبح ينتقل من مكان لأخر رقميا. وهذا الامر دفع بعض الباحثين الى القول بان المستقبل قد يشهد اختفاء البنوك المركزية،

وذهب آخرون الى تصور اختفاء النقود الورقية من التعامل ...وهكذا.

النقطة الثانية:

ومن سمات العصر الحاضر أيضا ظهور تقنية المنصات مثل منصة البلكوشين وتتميز تقنية المنصات بقدر كبير من الحماية ضد التزوير والغش الامر الذي دفع عددا من الدول لإنشاء منصات خاصة بها تقع تحت اشرافها فضلا عن ان المنصات تستخدم في مجالات متعددة

وقد تتطور لتغطي سائر شئون الحياة واليوم تستخدم المنصات في عدد من المجالات منها:

- التحويلات المباشرة دونما وسيط
- تسجيل الملكية العقارية
- منصات خاصة بالاستثمار
- منصات خاصة بجمع التبرعات
- منصات تستخدم من قبل الجامعات لتسجيل الطلاب
- منصات خاصة لإدارة الانتخابات
- منصات تستخدم لتسجيل الملكية
- منصات خاصة بالتوظيف المؤقت gig economy

النقطة الثالثة:

ظن كثير من الناس ان العملات الرقمية المشفرة هي مجرد فقاعة كاذبة سرعان ما تنفجر

ويظهر زيفها غير ان الواقع يثبت ان هذه الفقاعة لا زالت تكبر يوما بعد يوم، وهذا من طبيعة الظواهر الجديدة فغالبا ما يتوجس منها الناس، ولكن سرعان ما يألفوها بمرور الوقت.

وعلينا ان ندرك انه وحتى عام 2006 لم يكن التلفون المحمول معروفا لاحد في الكون، ولكن اليوم يندر ان نجد من لا يستخدم التلفون المحمول. فتغير الاحكام بتغير الأيام امر لابد

من اخذه في الاعتبار.

النقطة الثالثة:

البتكوين ومثيلاتها لا شك انها مال لأنها يمكن حيازتها والانتفاع بها، فالشيء الذي

يسعى الناس له ويبذلون الجهد في تحصيله فذاك دليل الرغبة فيه وتلك صفة الأموال.

والبتكوين ومثيلاتها لا يمكن تحصيلها الا:

- مقابل منتجات أو خدمات تبيعها البائع فتحصل في مقابلها على العملات الافتراضية.
- او مقابل نقد تدفعه في مواقع تبادل العملات الافتراضية فيجري الصرف بينه وبين العملة الافتراضية.
- من خلال التنقيب التنافسي.

ولكن ما يهم بيانه أي أنواع الأموال هي: فهل هي سلعة ام ورقة مالية ام نقدا؟

- فالدول والمؤسسات التي صنفتها كسلعة شبهتها بالسلع النادرة كالذهب فكلتاهما يتم إنفاق الأموال الطائلة لأجل تعدينهما، فالذهب يحتاج للمعدات والاليات لتعدينه، بينما العملات الرقمية تستخدم في تعدينها الطاقة الكهربائية. كما ان كلتيهما يستمد قيمته من ندرته، كما انهما مخزن للقيمة.

ويختلفان في ان الذهب له جوهر مرغوب ويستخدم في مجالات أخرى.

- ومن صنفها باعتبارها ورقة مالية كالأسهم والسندات نظر الى ان بعضها يتم إصداره مثل

الأسهم، فيما يسمى ب "عروض العملات الأولية". للشركات ذات الصلة بالعملات المشفرة

أو blockchain إذ يتم جمع الأموال عن طريق إصدار عملات رقمية ومنح أصحابها حق الوصول إلى أعمال أو مشروع التشفير، بالإضافة إلى الأرباح المحتملة المتولدة من ذلك،

وهذا مشابه للاكتتابات العامة الأولية أو اصدار أسهم لزيادة رأس مال للشركات.

لكن بصفة عامة فان عملية تصنيف السلع عملية معقدة وتحكمها معايير متعددة، ولكن يمكن القول بصفة عامة ان تصنيف العملات الرقمية تحكمه عدة اعتبارات لعل اهمها:

- **الضرائب**: فمن نظر اليها باعتبارها سلعة قصد ان تفرض ضرائب على شركاتها وعلى تداولها اسوة بالسلع في حين إذا اعتبرت نقدا فليس على تداولها ضريبة القيمة المضافة.

- **الاجراءات النظامية**: إذ يتم تنظيم أسواق السلع بشكل عام بشكل أقل صرامة. بينما تخضع الأوراق المالية لقواعد واجراءات صارمة تتطلب قدرا أكبر من الشفافية، فضلاً عن مراقبة إساءة استخدام السوق. ولهذا تميل بعض الجهات الرقابية لتصنيف العملات الرقابية باعتبار نوعا من الاوراق المالية لتخضع للوائح والاجراءات المنظمة لها وذلك يتطلب تكاليف اضافية. بينما يدافع المديرون التنفيذيون في صناعة العملات المشفرة لتصنيف السوق العملات الرقمية وفق نظم اسواق السلع

الأساسية، تجنبا للتكاليف فيما اذا خضعت العملات الرقمية المشفرة لإجراءات سوق الاوراق المالية .

وفي جميع الاحوال فان صفة النقدية متمحضة في العملات الرقمية المشفرة، ولا يمكن ان تنصرف عنها. فالنقود كما تعرف منذ القدم هي ما تقوم به النقود (MONEY IS WHAT MONEY DOES) والعملات الرقمية المشفرة تقوم بوظائف النقود دون ادنى شك في ذلك، فهي وسيط للتبادل ومخزن للقيمة.

النقطة الرابعة:

الخلاف الفقهي المشهور حول مشروعية اصدار النقود من قبل الافراد ينبغي ان ينظر اليه وفق معطيات العصر الحاضر، فإذا كان لا يجو ز للأفراد ان يصدروا "نقودا "شبيهة بالنقود المصدرة من قبل ولي الامر باعتبار ذلك مظنة الغشة وتغول على اختصاصات السلطان،

فالأمر يختلف فيما يتعلق بالعملات المشفرة لاعتبارين:

- أولهما: ان النقود الرقمية المشفرة حتى الان ليست هي عملة البلد التي يصدرها السلطان وبالتالي
فلا تغول على سلطات واختصاصات ولي الامر.
- ثانيهما: لعل علة منع الافراد من سك النقود مرتبط بحدود البلد التي يحكمها السلطان
وليس على العموم، وبالتالي فإذا تحصل المنقب على العملات الرقمية من بلد ثان عبر
منصات التنقيب المنتشرة في العالم فلا أرى ان علة المنع تجري عليه.

النقطة الخامسة:

ان إصدار البنوك المركزية لعملات رقمية مشفرة للجمهور على غرار العملات الورقية
المعمول بها، هي مسالة وقت لا أكثر كما يقول محافظ البنك المركزي السويدي خاصة
إذا علمنا ان 85% من دول العالم تدرس الان وبجدية اصدار عملات رقمية مركزية.

في ضوء ذلك فإني أرى ان التصنيف الشرعي للعملات الرقمية المشفرة ينبغي ان يكون
كالاتي:

- لا خلاف في جواز العملات الرقمية المشفرة التي تصدرها الدول
- اعتبار العملات الرقمية المغطاة سواء بذهب او فضة او عملات اجنبية وكذلك العملات الرقمية غير المغطاة بأي أصولٍ ولكن تتم إدارتها بحيث تحافظ على قيمتها مثل (Basecoin) Basis والتي تصدر من منصات رقمية غير مشبوهة، فحكمها حكم العملات الورقية المعاصرة وان كانت غير محسوسة طالما انه يمكن صرفها والبيع والشراء بها، ولكن بشرط ان يجري التحقق من التزام منصات التداول بقوانين السلطات الرقابية فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اما العملات الرقمية الهجين مثل البتكوين، فطالما انها تصدر من منصات موثوقة فهي من الأموال المتقومة وتجري فيها صفة النقدية طالما انها تقوم بوظائف النقود وان كان ذلك في بعض الامصار دون البعض الآخر، فالنقود المعاصرة لا تسري نقديتها في سائر البلدان باستثناء بعض العملات الدولية كالدولار.

النقطة السادسة:

التأثير على المصلحة الكلية:

هل ستأثر العملات الرقمية المشفرة على المصلحة الكلية من خلال تأثيرها على عرض النقود؟

هذا سؤال مهم فقد تكون العملات الرقمية مشروعة في ذاتها ولكن تحرم من باب ضررها على المصلحة الكلية.

يذهب كثير من المختصين الى ان العملات الرقمية قد تُيسر فهمًا أكبر للتدفقات النقدية

وتساعد على تتبع تدفقات النقود بشكل أوضح مما هو مطبق حاليا وذلك من خلال تتبع

سجل المعاملات المرئي والذي يمد كلاً من السلطات النقدية والباحثين والجمهور

ببيانات أفضل وأشمل حول عرض النقود، واستخداماتها في النظام المالي، وبالإضافة

توفير أشمل للشفافية مما قد يُسهم في تيسير إدارة استقرار الاقتصاد الكلي من جانب

المصارف المركزية؛ وتقديرات أوضح عن رد فعل السوق.

النقطة السابعة

جميع العملات الرقمية المشفرة اجناس وتجري فيها احكام النقود، اذ تجب

زكاتها اذا بلغت النصاب وتجري فيها احكام الصرف عند مبادلتها ببعضها البعض

(البتكوين مقابل الايثروم، او البتكوين مقابل سائر العملات) ويجب قبضها حكميا

عند صرفها وذلك بقيدها في المحفظة الالكترونية. إذ ان القيد في المحفظة الالكترونية

يقوم مقام القيد المصرفي ويعد قبضا حكميا.

اقتراح توصية:

يوصي المجمع الدول الاسلامية بسرعة اصدار النقود الرقمية المركزية وذلك

لإخضاع هذا النوع الجديد من النقود لإشراف ورقابة الدولة حفاظا على المصلحة العامة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

ص.ب 3135 دبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 46087777 (+971)
فاكس: 46087555 (+971)

WWW.IACAD.GOV.AE
@IACADDUBAI